

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلّق بضبط  
روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، المنصوص  
عليها بالفصل 73 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ  
في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81  
لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص  
التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2018 المؤرخ  
في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر  
2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 73  
منه كما تم تنقيحه بمرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020  
المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس  
التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات  
انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27  
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15  
جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تُضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة  
للدولة، المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من القانون  
عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق  
بقانون المالية لسنة 2019، كما يلي:

. الأشخاص الطبيعيون:

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 200,000د	1	31 مارس 2019
من 200,001د إلى 1.000,000د	2	31 مارس 2019 و 30 جوان 2019
من 1.000,001د إلى 5.000,000د	4	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2019
من 5.000,001د إلى 20.000,000د	6	31 مارس 2019 إلى 30 جوان 2020
من 20.000,001د إلى 50.000,000د	8	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2020
من 50.000,001د إلى 100.000,000د	12	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2021
من 100.000,001د إلى 200.000,000د	16	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2022
من 200.000,001د إلى 300.000,000د	20	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2023
من 300.000,001د إلى 400.000,000د	24	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2024
أكثر من 400.000,000د	28	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2025

ـ الأشخاص المعنويون:

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000د	1	31 مارس 2019
من 5.000,001د إلى 10.000,000د	2	31 مارس 2019 و 30 جوان 2019
من 10.000,001د إلى 50.000,000د	4	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2019
من 50.000,001د إلى 100.000,000د	6	31 مارس 2019 إلى 30 جوان 2020
من 100.000,001د إلى 200.000,000د	8	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2020
من 200.000,001د إلى 500.000,000د	12	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2021
من 500.000,001د إلى 1.000.000,000د	16	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2022
من 1.000.000,001د إلى 1.500.000,000د	20	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2023
من 1.500.000,001د إلى 2.000.000,000د	24	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2024
أكثر من 2.000.000,000د	28	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2025

الفصل 2 ـ يلغي هذا القرار ويعوض قرار وزير المالية المؤرخ في 25 جانفي 2019 المتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، المنصوص عليها بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

الفصل 3 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أوت 2020.

وزير المالية  
محمد نزار يعيش

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
إلياس الفخفاخ